

السيد الشرقي الضريس، الوزير المنتدب لدى وزير الداخلية:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على مولانا رسول الله.
السيد الرئيس،

السادة المستشارون المحترمون،

لي الشرف أن أتدخل أمام مجلسكم الموقر، بمناسبة هذه الجلسة العامة والمخصصة للمناقشة والتصويت على مشروع القانون رقم 56.12 المتعلق بوقاية الأشخاص وحمايتهم من أخطار الكلاب.

وأود في البداية أن أتوجه بالشكر الجزيل للسيد رئيس لجنة الداخلية والجهات والجماعات المحلية ولكافة أعضائها على الأهمية التي أولوها لهذا المشروع وانخراطهم الجماعي، وبدون تحفظ، في مختلف مراحل تهيئته، بغية إعداد نص قانوني يلائم الواقع المغربي ويساهم بفعالية في الرفع من المستوى العام بالإحساس بالأمن لدى المواطنين وكذلك زوار المملكة.

وفي هذا الصدد أذكر بأن هذا المشروع جاء بالأساس لمعالجة الآثار المترتبة عن انتشار ظاهرة تربية وحيازة وامتلاك بعض أصناف الكلاب التي أصبحت تشكل خطرا على أمن وسلامة المواطنين بفعل تسخيرها من طرف بعض الأشخاص المنحرفين في اقتراح أفعال إجرامية.

ومما يزيد من خطورة هذه الظاهرة، عدم خضوع الكلاب بصفة عامة للمراقبة البيطرية اللازمة، الأمر الذي أضحي يطرح - كما تعلمون - مجموعة من الإشكاليات المرتبطة أساسا باحتال تزايد عدد الأشخاص ضحايا الإصابات بداء السعير (أزيد من 20 حالة وفاة سجلت سنويا في 2012) أو الأشخاص موضوع الاعتداء من طرف هذه الحيوانات والعدد تجاوز 50 ألف شخص، تتحمل ميزانية الجماعات المحلية نفقات علاجهم، وقد بلغت هذه الميزانية هذه السنة 30 مليون درهم.

وفي محاولة للتصدي لهذه الظواهر الجديدة، قامت مصالح بعض العمالات والأقاليم بإصدار قرارات تنظم امتلاك وحيازة وتربية بعض الفصائل من الكلاب، كما قام بعض رؤساء المجالس الجماعية بدورهم في إطار ممارستهم لاختصاصات الشرطة الإدارية في ميدان الوقاية الصحية، والمخولة لهم بموجب الفصل 50 من الميثاق الجماعي، باتخاذ قرارات تنظيمية للحد من هذه الظاهرة.

غير أن نتائج هذه الجهود ظلت محدودة في غياب مقاربة شمولية، تأخذ بعين الاعتبار الجوانب الوقائية والزجرية، الأمر الذي استدعى التفكير في ملء الفراغ القانوني الذي ظل يطبع مجال تنظيم امتلاك أو حيازة الكلاب وإعداد إطار قانوني له، تراعى فيه خصوصياتنا المجتمعية، مع الإحاطة بجميع الأبعاد الأمنية والصحية والاجتماعية والاقتصادية والتي تهم امتلاك وحيازة الكلاب والحفاظ عليها وضمان سلامتها، لأن في سلامتها سلامة الإنسان والحيوان.

السادة المستشارون المحترمون،

إن مشروع القانون الذي أنشرف اليوم بعرضه على أنظاركم، بعدما

محضر الجلسة رقم 893

التاريخ: الثلاثاء 23 شعبان 1434، (2 يوليو 2013).

الرئاسة: المستشار السيد محمد فوزي بنعلال، الخلفية الأول لرئيس المجلس.

التوقيت: ثلاثة وثلاثون دقيقة، ابتداء من الساعة السادسة والدقيقة التاسعة عشرة مساء.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على النصوص التشريعية التالية:

- مشروع قانون رقم 56.12 يتعلق بوقاية الأشخاص وحمايتهم من أخطار الكلاب، والمحال على المجلس من مجلس النواب؛
- مشروع قانون رقم 84.12 يتعلق بالمستلزمات الطبية، والمحال على المجلس من مجلس النواب كذلك؛
- مشروع قانون رقم 61.12 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 31.86 يتعلق بإحداث المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق أعمال التصدير، والمحال على المجلس من مجلس النواب؛
- مشروع قانون رقم 112.12 يتعلق بالتعاونيات.

المستشار السيد محمد فوزي بنعلال، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على مولانا رسول الله.

السادة الوزراء المحترمون،

السادة المستشارون المحترمون،

يخصص المجلس هذه الجلسة للدراسة والتصويت على مشاريع القوانين التالية:

أولاً: مشروع قانون رقم 56.12 يتعلق بوقاية الأشخاص وحمايتهم من أخطار الكلاب، والمحال على المجلس من مجلس النواب؛

ثانياً: مشروع قانون رقم 84.12 المتعلق بالمستلزمات الطبية، والمحال على المجلس من مجلس النواب كذلك؛

ثالثاً: مشروع قانون رقم 61.12 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 31.86 المتعلق بإحداث المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق أعمال التصدير، والمحال على المجلس من مجلس النواب؛

رابعاً: مشروع قانون رقم 112.12 يتعلق بالتعاونيات.

نستهل هذه الجلسة بالدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 56.12 يتعلق بوقاية الأشخاص وحمايتهم من أخطار الكلاب.

الكلمة للحكومة.

يشرفنا في فرق الأغلبية أن نسجل أهمية هذا المشروع، انطلاقاً من كونه جاء لسد الثغرات القانونية والإحاطة بسائر الجوانب المتعلقة بعملية تملك وحيازة الكلاب، وذلك على إثر ظاهرة تربية وامتلاك بعض الأصناف التي أصبحت تشكل خطراً على أمن وسلامة المواطنين، خاصة تلك المعروفة باسم "Pit bull"، والتي يتم تسخيرها من قبل بعض المنحرفين لاقتزاف أفعال إجرامية، إضافة إلى بعض الممارسات الأخرى المرتبطة بهذه الكلاب، وذلك مثل ظاهرة الاتجار فيها والرهان عليها، فضلاً عن عدم خضوعها للمراقبة البيطرية، مما يشكل تهديداً لصحة المواطنين والمواطنات.

السيد الرئيس، بالرغم من الجهود المبذولة للتصدي لهذه الإشكالية من طرف مصالح بعض العمالات والأقاليم وكذا مصالح الأمن، من خلال إصدار قرارات تنظم تربية وحيازة فصيلة الكلاب الخطيرة وتفعيل بعض مقتضيات القانونية، ومنها على الخصوص تلك الواردة في القانون الجنائي وقانون الالتزامات والعقود والمتعلقة بالمسؤولية الجنائية والمدنية على الأضرار التي تسبب فيها حيوانات يجب حراستها، فإن هذا المشروع كان ضرورياً لملء الفراغ القانوني الذي يعتري هذا المجال، وذلك لما يتضمنه من مقتضيات ذات بعد وقائي وردعي وكذا إشراك السلطات الإدارية والأمنية والمنتخبة في جهود حماية أمن المواطنين من هذه الأخطار.

ولهذا، فإننا نطلع إلى استكمال كافة النصوص التنظيمية المرتبطة بهذا المشروع وتوفير الشروط اللازمة من أجل تطبيقه في أقرب الآجال، نظراً لراهنيته واستجابة لشكاوى المواطنين.

السيد الرئيس، لكل ما سبق، نؤكد كفرق الأغلبية تفاعلنا الإيجابي مع هذا المشروع والتصويت بالإيجاب عليه. والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد رئيس الجلسة:

شكراً السيد المستشار المحترم.
الكلمة للمعارضة.

المستشار السيد الحفيظ أحيث:

شكراً السيد الرئيس.
السادة الوزراء،

إخواني المستشارون،
أدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة بمناسبة عرض مشروع قانون رقم 56.12 بوقاية الأشخاص وحمايتهم من أخطار بعض الحيوانات.

السيد رئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السادة المستشارون المحترمون،

صادقت عليه لجنة الداخلية والجهات والجماعات المحلية بمجلسكم الموقر، يتضمن مقتضيات ذات بعد وقائي وأخرى ردعي، يقتضي تفعيلها مقارنة تشاركية تساهم فيها السلطات الإدارية والأمنية والمنتخبة.

كما يعالج هذا المشروع أيضاً الجانب المرتبط بالجرائم التي قد ترتكب بالاستعانة بأصناف الكلاب التي يسمح بتملكها وحيازتها، حيث نص على مجموعة من الإجراءات الوقائية، وعمد إلى تشديد العقوبات المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي.

ويتوخى هذا المشروع كذلك الإحاطة بجميع الجوانب المرتبطة بعملية تملك وحيازة وحراسة وبيع وشراء وتصدير واستيراد وتربية وترويض الكلاب بمختلف أصنافها، ضماناً لتسهيل مراقبتها وتبع وضعها الصحي، وبالتالي التمكن من تحديد المسؤولية الجنائية عند مباشرة عملية معاينة المخالفات.

وفي هذا الصدد ننتهز الفرصة لنوضح أنه بقدر اهتمامنا بضمان حق الإنسان في السلامة الجسدية حتى تجعل كل مواطن مغربي آمناً في جسده، مطمئناً في الفضاء العمومي المشترك، حرصت القطاعات الوزارية التي أعدت هذا المشروع على أن لا تكون حماية الإنسان مدعاة للمساس بالحيوان، ما لم يشكل هذا الأخير بطبيعته أو باستعماله تهديداً لسلامة المواطنين.

وأود في الأخير التأكيد على أن كل الإجراءات الكفيلة بالتنزيل السريع والمنضبط لمقتضيات هذا القانون فور صدوره سيتم اتخاذها وذلك بتنسيق مع باقي الأطراف الوزارية المعنية، هذا علماً أن مسودة النصوص التطبيقية للقانون الذي نحن بصدد عرضه على أنظاركم، قد صارت جاهزة.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.
شكراً.

السيد رئيس الجلسة:

شكراً للسيد الوزير المحترم.

الكلمة لمقرر لجنة الداخلية: التقرير وزع.

إذن أفتح باب المناقشة: الكلمة عن فرق الأغلبية، من سيقدم عن الأغلبية؟ ما كاينش.

المعارضة؟ يا لله السي السعداوي (باسم فرق الأغلبية).

المستشار السيد عبد الحميد السعداوي:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فرق الأغلبية لمناقشة مشروع قانون رقم

56.12 المتعلق بوقاية الأشخاص وحمايتهم من أخطار الكلاب.

الكلمة للحكومة لتقديم الشروع.

السيد عبد الصمد قيوح، وزير الصناعة التقليدية:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

السادة المستشارون،

إذا سمحتم، السيد الرئيس، نيابة عن زميلي وزير الصحة وكذلك زميلي وزير الفلاحة والصيد البحري، يشرفني أن أقدم ملخصا لمشروع قانون 84.12 المتعلق بالمستلزمات الطبية وكذلك القانون 61.12 المتعلق بإحداث المؤسسة المستقلة لمراقبة تنسيق أعمال التصدير.

الأول والمتعلق بالمستلزمات الطبية، تعتبر المستلزمات الطبية جزءا لا يتجزأ من الخدمات الصحية، فهي تساهم في تشخيص وعلاج الأمراض وكذا إعادة التأهيل الوظيفي وتحسين نوعية حياة المرضى.

وللإشارة، فإن هذا المشروع يندرج ضمن مشاريع القوانين الواردة في الجزء الخاص بوزارة الصحة في المخطط التشريعي الحكومي الممتد بين 2010 و2016، والرامية إلى دعم وتحسين الترسانة القانونية المتعلقة بالصحة، كما أنه يأتي تفعيلًا لبعض أحكام القانون الإطار 34.09 المتعلق بالمنظومة الصحية ويعرض العلاجات التي تنص في مادتها السادسة على أن الدولة مسؤولة عن تحديد شروط سلامة المستلزمات الطبية وجودتها والسهر على احترامها.

يهدف هذا المشروع إلى:

- تحديد نطاق تطبيقه وتعريف الأغراض والمبادئ العامة المتعلقة بالمتطلبات الأساسية للجودة وسلامة وفعالية المستلزمات الطبية؛
- القواعد العامة التي ينبغي اتباعها من قبل مؤسسات تصنيع واستيراد وتصدير وتوزيع المستلزمات الطبية على وجه الخصوص؛
- تسجيل مسبق للمستلزمات الطبية الذي يضمن أن المستلزم الطبي خضع مسبقا إما لبحث سريري وإما لتقييم البيانات السريرية والتي تمكن من تقدير خصائص المستلزمات الطبية في الظروف العادية لاستعماله؛
- تقييم مدى قابلية العلاقات بين منافع ومخاطر المستلزم؛
- تحديد المستلزمات الطبية؛
- وضع قواعد عامة لليقظة؛
- وضع آليات لمراقبة مؤسسات تصنيع واستيراد وتوزيع وصيانة المستلزمات الطبية؛
- شروط تعليق التسجيل وسحبه وكذا استرجاع المستلزمات الطبية من السوق من أجل حماية الصحة العامة.

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة بمناسبة عرض مشروع قانون رقم 56.12 بوقاية الأشخاص وحمايتهم من أخطار بعض الحيوانات، هذا المشروع قانون الذي يأتي في إطار المبادرة التشريعية الرامية إلى تعزيز الحماية والوقاية من الأخطار والاعتداءات المتكررة على المواطنين، سيما بعد تنامي ظاهرة الاعتداءات حسب ما تفيد به الإحصائيات المقدمة بهذا الشأن، ظاهرة أصبحت في تنامي مضطرد نظرا لغياب قانون إطار في هذا المجال وللالتزام فقط إلى مقتضيات القانونية الواردة في القانون الجنائي أو قانون الالتزامات والعقود، وهو ما سيعزز ويوفر ضمانات أكبر من خلال تعزيز الترسانة القانونية بهذا المشروع القانون. إن من شأن هذا المشروع قانون تقنين عملية الامتلاك والحيازة والانتجار في الأصناف الخطيرة من الكلاب، فضلا عن تصديرها أو استيرادها مع تقنين استيراد الأصناف الأخرى من الكلاب.

ويقدر تميمنا لكل المبادرات التشريعية الهادفة إلى حماية المواطنين من كل أشكال الإعتداءات، خصوصا إن علمنا أن الفئة الأكثر استهدافا هي فئة الأطفال، بقدر ما نعيب على الحكومة - ومن خلالها وزارة الداخلية - افتقارها أو بالأحرى تغييبها للمقاربة التشاركية في إعداد وصياغة مشروع قانون من هذا القبيل، بسبب تجاهلها للمطالب المعروضة من قبل الجمعيات التي تعنى بالرفق بالحيوانات.

وعلاقة بالموضوع، تثير الانتباه إلى الخصائص الكبيرة الذي تعرفه المدن ودون استثناء بشأن المرافق الخاصة بجمع الكلاب وضعف الإعتمادات المرسودة لهذه المرافق.

وانسجاما مع موقفنا المعبر عنه داخل اللجنة، نصوت بالإيجاب على هذا المشروع. وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

الفريق الفيدرالي.

إذن تنتقل للتصويت على مواد المشروع.

المادة 1:

الموافقون: الإجماع.

المادة من 1 إلى 21: الإجماع.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت.

الموافقون: الإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 56.12 يتعلق بوقاية الأشخاص وحمايتهم من أخطار الكلاب.

نتنقل كذلك للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 84.12 المتعلق بالمستلزمات الطبية.

وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير المحترم.

إذن التقرير قد وزع.

الكلمة عن فرق الأغلبية، أرا.. سلم، شكرا.

بالنسبة لفرق المعارضة كذلك.

الفريق الفيدرالي غير موجود.

نتنقل إلى التصويت على مواد المشروع.

المادة 1 كما عدلتها اللجنة.

الموافقون: إجماع.

إذن المادة من 1 إلى 51.

الموافقون: إجماع.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت.

الموافقون: إجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 84.12 المتعلق

بالمستلزمات الطبية.

نتنقل للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 61.12 يقضي بتغيير

وتقييم القانون رقم 31.86 المتعلق بإحداث المؤسسة المستقلة لمراقبة

وتنسيق أعمال التصدير.

الكلمة للحكومة.

السيد وزير الصناعة التقليدية:

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السادة المستشارون،

إذا سمحتم سوف أقدم ملخصا لمذكرة تقديم هذا المشروع، فموجب

هذا المشروع قانون سوف يتم تعديل وتقييم القانون 31.86 المتعلق

بإحداث المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق أعمال التصدير.

بالإضافة إلى المهام التي تزاو لها فعلا هذه المؤسسة وفقا للنصوص

القانونية الحالية، والتي تقتصر فقط على المراقبة التقنية، ينص التعديل على

إضافة مهام التنسيق وإنعاش جودة المنتجات الخاضعة لمراقبة المؤسسة، كما

تمت إضافة المنتجات الغذائية البحرية إلى قائمة المنتجات الغذائية الفلاحية

المستهدفة بعملية التنسيق والإنعاش المسطرة من طرف المؤسسة، وتم

الرفع من مستوى مسؤولية إدارة هذه المؤسسة من درجة مدير إلى

مستوى مدير عام.

أهم النقط التي جاء بها هي:

- إنعاش صادرات المنتجات الغذائية والفلاحية والبحرية المغربية؛

- تحسين صورة وجودة هذه المنتجات بالأسواق الخارجية؛

- تبسيط أعمال الاتفاقية التجارية حول تصدير هذه المنتجات؛

- وضع آلية ميدانية لليقظة الإستراتيجية بخصوص عملية تصدير هذه

المنتجات ومواكبة المصدرين؛

- إحداث لجان قطاعية لتنسيق وتصدير هذه المنتجات؛

- إحداث تمثيلية للمؤسسة داخل وخارج المغرب؛

- خلق موارد جديدة للمؤسسة من خلال الخدمات التي تقدمها.

وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير المحترم.

إذن التقرير وزع.

الكلمة عن فرق الأغلبية، نفس..

إذن المعارضة كذلك. جيب، أرى ادريس أرى.

إذن نتنقل للتصويت على مواد المشروع.

المواد رقم 1 و2.

الموافقون: الإجماع.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت.

الموافقون: الإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 61.12 يقضي

بتغيير وتقييم القانون رقم 31.86 المتعلق بإحداث المؤسسة المستقلة لمراقبة

وتنسيق أعمال التصدير.

إذن نتنقل للدراسة والتصويت على مشروع رقم 112.12 يتعلق

بالتعاونيات.

الكلمة للحكومة.

إذن ما كاينش كلمة للحكومة.

التقرير وزع.

الأغلبية، هناك تدخل؟ ما كاينش تدخل؟ أراه سلموه، الله يخليك.

إذن فرق المعارضة، كذلك سلموه.

المعارضة غادي تتكلم؟ يلاه تكلم، من حقك!

المستشار السيد لحبيب بنطالب:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس،

السيدان الوزيران،

إخواني المستشارون،

يشرفني أن أتدخل باسم فرق المعارضة فيما يخص القانون 112.12

لكن، للأسف الشديد قطاع المستلزمات الطبية في بلادنا عرف فوضى عارمة، سواء على مستوى التوزيع أو البيع أو الاستيراد أو على مستوى التصنيع، كما أن أغلب المستلزمات التي تدخل إلى السوق الوطنية لا تخضع للمراقبة، وجزء كبير منها يظل خارج سيطرة مصالح محاربة الغش أو مصالح وزارة الصحة أو حتى مكاتب حفظ الصحة الجماعية.

إن مشروع القانون هذا المعروض على أنظار مجلسنا الموقر يأتي لتلبية ضرورة وضع إطار قانوني متكامل قوي وملزم يقن تنظيم الأنشطة المتعلقة بصناعة واستيراد وتصدير وتوزيع وصيانة المستلزمات الطبية ووضع الضوابط الكفيلة بضمان جودتها وفعاليتها باعتماد المعايير الدولية المعمول بها في هذا المجال ووفقا للتوصيات الصادرة عن منظمة الصحة العالمية في مجال مراقبة مواصفات الصنع والجودة ونظام الاحتراز، ولوضع حد للفوضى التي طبعت هذا المجال وفق مقارنة زجرية واحترازية تروم التصدي للمستلزمات المزيفة والمهترمة وتوفير الآليات الضرورية لتدبير الخطر الصحي .

إن وضع آلية قانونية لمراقبة مؤسسات تصنيع واستيراد وتصدير وتوزيع المستلزمات الطبية، والمتمثلة في اللجنة الاستشارية الواردة في نص هذا المشروع سوف يبقى عملها محدودا، في نظرنا، لكون هذه اللجنة لها فقط دور استشاري وليس دورا تقريبا، وبالنظر كذلك لثقل الموارد البشرية مقارنة بالتطور المتزايد الذي يعرفه ميدان المستلزمات الطبية وتزايد المخاطر الصحية، في الوقت الذي كان يجب أن تكون هذه المراقبة لهيئة مستقلة في إطار ما هو متعارف عليه دوليا.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواني المستشارون،

إننا في فريق الأصالة والمعاصرة، وانسجاما مع مواقفنا المعبر عنها داخل اللجنة، وبالنظر لأهمية المشروع وما له من انعكاس إيجابي على الصحة العامة وعلى الاقتصاد الوطني، فإننا نصوت بالإيجاب.

II. مداخلة فرق الأغلبية في مناقشة مشروع القانون 61.12 القاضي بتغيير وتتميم القانون 31.86 المتعلق بإحداث المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق أعمال التصدير.

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسوله النبي الأمين.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السادة المستشارون المحترمون،

يشرفني باسم فرق الأغلبية أن أتدخل في إطار مناقشة مشروع القانون 61.12، الذي يقضي بتغيير وتتميم القانون 31.86 المتعلق بإحداث المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق أعمال التصدير.

السيد الرئيس المحترم،

المعدل للقانون 24.53 الصادر في 5 أكتوبر 1984.

في الحقيقة، بالنسبة لنا احنا، هاذ القانون جا في الوقت ديالو، لأن القانون المعدل، يعني القانون 24.53، هاذ القانون صدر في 5 أكتوبر 1984، وفي العشر السنوات الأولى من دخوله حيز التطبيق بان بأنه قانون اللي خاصو تعديلات.

فعلا هاذ القانون تجاوب مع ذيك التعديلات، خصوصا فيما يتعلق بتكبير التعاونيات من الانخراط في البرامج اللي أخذت الحكومة وأخذت البلاد ديالنا فيما يتعلق بالانفتاح الاقتصادي والانخراط كذلك في العولمة ومواجهة تحديات السوق.

إذن نحن، في فرق المعارضة، كنصوتو بالإيجاب على هاذ القانون. وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

إذن ننتقل للتصويت على مواد المشروع.

المادة 1 إلى غاية 108.

الموافقون: الإجماع.

أعرض مشروع القانون برتمه للتصويت.

الموافقون: الإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 112.12 يتعلق

بالتعاونيات.

شكرا على انتباهكم.

ورفعت الجلسة.

ملحق

المداخلات المسلمة كتابة إلى الرئاسة

I. مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة في مناقشة مشروع قانون رقم 84.12

المتعلق بالمستلزمات الطبية.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواني المستشارون،

يشرفني باسم فريق الأصالة والمعاصرة أن أتدخل للمساهمة في مناقشة

مشروع قانون رقم 84.12 المتعلق بالمستلزمات الطبية.

الكل يعلم أهمية المستلزمات الطبية في المنظومة الصحية، لكونها جزءا لا يتجزأ من عرض العلاجات الطبية، سواء في القطاع العام أو الخاص، لما لها من دور كبير في التشخيص الطبي والعلاج والوقاية من الأمراض وإعادة التأهيل الوظيفي للأعضاء البشرية، وبالتالي تحسين نوعية حياة المرضى.

والصيد البحري المحترم على العرض القيم الذي قدمه، والذي مكن السادة المستشارين من الإطلاع على أهم المستجدات التي جاء بها هذا المشروع، كما نوه بجو النقاش الذي طبع دراسة المشروع أمام اللجنة المختصة، والذي توج بالمصادقة بالإجماع على هذا النص كما ورد من مجلس النواب.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا المشروع قانون يأتي في إطار تهيئة الإطار المنظم للمؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق أعمال التصدير المحدثة منذ 1986 من خلال التنصيب بشكل واضح على مهام تنسيق الصادرات وإعاش جودة المنتجات الخاضعة لمراقبة المؤسسة، وهي مهام لم تكن مذكورة بشكل جلي في القانون الحالي.

كما أن هذا المشروع جاء لتحيين تمثيلية الأجهزة التداولية للمؤسسة ودعم مجلس الإدارة بالشركاء المهنيين والبيّن مهنيين، ودعم مواردها المالية حتى تتمكن من الاضطلاع بالأدوار المنوطة بها على أكمل وجه.

السيد الرئيس المحترم،

إن الأسواق الدولية اليوم أصبحت تفرض شروطا ومعايير صارمة على المنتجات الواردة عليها، وهو ما يفرض على بلادنا السهر على احترام الشروط التقنية المشار إليها في مختلف الاتفاقيات المتعلقة بتصدير المنتجات الغذائية الفلاحية والبحرية المغربية.

كما يتعين بالموازاة مع ذلك دعم ومواكبة المصدرين المغاربة وتشجيع مقاولات التصدير وتوفير الشروط الملائمة لتشجيع الصادرات الوطنية من هذه المنتجات وتشجيع المصدرين على الالتزام بالمعايير والكفايات اللازمة التي تخول الاستجابة لانتظارات زبناء المغرب في إطار من المهنية والتنافسية.

إن التزايد المضطرد لعجز الميزان التجاري الوطني يطرح على بلادنا اليوم تحديا كبيرا، ويفرض على الحكومة مواجهة هذا العجز من خلال التركيز على تهيئة المنتجات المعدة للتصدير ووضع وتحيين المعطيات الإحصائية والاقتصادية والتجارية بشأن تصدير المنتجات وتنظيم التظاهرات والأنشطة التي تهدف إلى إعاش وتمية صادرات هذه المنتجات، وهو الدور الذي من المنتظر أن تقوم به المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق أعمال التصدير، بالاستناد على التعديلات التي يدخلها مشروع القانون الذي نحن بصدد مناقشته اليوم على القانون المنظم لهذه المؤسسة.

كما لا تفوتنا الفرصة لمطالبة الحكومة بتبسيط مساطر التصدير والاستيراد وإيجاد الحلول اللازمة لتجاوز إشكالات تعدد المتدخلين وطول وبطء الإجراءات، والتي تؤثر بشكل سلبي على هذا القطاع الهام والحيوي. وإيماننا منا في فريق الأصالة والمعاصرة بأن هذا المشروع قانون سيساهم في تحسين بيئة التصدير للمهنيين ومواكبتهم ومساعدتهم في ولوج الأسواق الدولية، وحرصا منا كعارضة بناءة ومسؤولة على دعم كل المبادرات التشريعية التي تهدف إلى تطوير وتأهيل القطاعات الأساسية، وانسجاما

لاشك أن مشروع القانون المعروض على أنظار مجلسنا الموقر يأتي في سياق الجهود المبذولة من أجل تعزيز تجويد النصوص القانونية وضبطها وجعلها تتميز بوضوح أكبر وملاءمتها مع التحولات التي يعرفها مجال التصدير.

ولعل حرص المشرع على تضمين مهام التنسيق في مشروع النص القانوني الحالي يعكس أهمية وموضوعية المطالب بشأن تمديد الاختصاصات الذاتية المرتبطة بهذه المؤسسة، إلى جانب معطى جوهري آخر يتعلق بتزكية الأجهزة الدولية التي أصبح فيها الشركاء المهنيين والبيّن مهنيين من العناصر المكونة لهذه الأجهزة، وهو ما من شأنه أن يوفر آليات مهمة لتأطير الجهات الكبرى على مستوى تنمية التنسيق وتقييم المنتجات المعدة للتصدير وتطويرها، مما يمكن من تحسين وتنويع عمليات الولوج للأسواق الدولية ومرافقة المصدرين في إطار اليقظة الإستراتيجية.

السيد الرئيس المحترم،

إننا في فرق الأغلبية، وإذ نثمن المناقشات الواعية والمسؤولة التي تناولت التعديلات المدرجة والتي صوت عليها بالإجماع داخل اللجنة المختصة، نؤكد لكم على ضرورة الحرص على إيجاد الآليات الكفيلة بتحقيق فصل واضح للاختصاصات بين هذه المؤسسة الهامة والإستراتيجية والمؤسسات والهيئات التي تعمل في نفس الإطار كالمكتب الوطني للتسويق والتصدير على سبيل المثال لا الحصر، والذي يضطلع بدور حيوي وجد هام في هذا الصدد.

كما أن جلسة اليوم، هي فرصة لندعو من خلالها الحكومة والقطاع الوصي الى خلق تصورات تحقق الأهداف المحددة في إطار منظومة للمراقبة التقنية، مطبوعة بالتكامل والوحدة والدقة، خاصة وأن قيمة هذا المشروع تكمن في مدى قدرته على تعزيز جودة المنتجات الغذائية المغربية الموجهة للتصدير وتأهيلها للتنافسية الحادة والشراسة التي تعرفها السوق الدولية والإقليمية، وكل ذلك يمر حصرا من خلال التدقيق في مهمة هذه المؤسسة الهامة، خاصة ما يرتبط منها بالمهام والاختصاصات الجديدة.

وللاعتبارات السالفة، فإننا في فرق الأغلبية سنصوت بالإيجاب لفائدة المشروع المذكور.

III. مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 61.12 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 31.86 المتعلق بإحداث المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق أعمال التصدير.

السيد الرئيس المحترم،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الأصالة والمعاصرة في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 61.12 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 31.86 المتعلق بإحداث المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق أعمال التصدير.

واسمحوا لي في البداية أن أتقدم بالشكر الجزيل للسيد وزير الفلاحة

المشروع بتجاوزها، ونستحضر بهذا الخصوص أن قوى اقتصادية كبرى طورت اقتصادها بشكل كبير عن طريق التعاونيات التي ابتداءً بعضها صغيراً وأصبح يشكل تكتلات اقتصادية ضخمة.

فالتعاونية إطار لتشجيع الإنتاج، وتجميع الرساميل، والتكامل والتعاون. والمشروع الذي ناقشه اليوم يفتح آفاقاً حقيقية لتطوير التعاونية وتوسيعها عندما يقترح فتح العضوية لأشخاص اعتباريين كأعضاء متعاونين، مما يمكنها من سند وإمكانيات التوسع، لكنه في نفس الوقت يحمي طابعها الاجتماعي والتعاوني عندما يقترح أن تظل 65% من رأسمال التعاونية لأشخاص ذاتيين، حتى لا يتم التهاهما من طرف مؤسسات وتحويل طبيعتها لإطار لتعاون أشخاص ذاتيين بالدرجة الأولى. كما أن المشروع يفتح آفاق النمو للتعاونية عندما نص على حقها في المشاركة في الصفقات العمومية، مما يقوي حظوظها في النمو والتوسع.

ومن ضمن المقترحات القانونية الإيجابية التي أتى بها المشروع، في إطار تبسيط المساطر، تقليص عدد الأعضاء المؤسسين من 7 إلى 5 أعضاء، مما يفتح المجال بالفعل أمام حاملي المشاريع الراغبين في الدخول لهذا المجال.

كما أنه من الأهمية بمكان تسجيل رفع الترخيص واستبداله بالتسجيل في سجل التعاونيات، والاكتفاء بإشعار السلطات عوض طلب الترخيص. كما أن إحداث سجل وطني وسجلات محلية يعطي قوة واعتباراً قانونياً للتعاونية، مما يضيف مزيداً من الشفافية والمصداقية في التسيير.

ونسجل في الأخير العمل الجاد الذي قامت به لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية في دراسة هذا المشروع والروح التوافقية والإيجابية التي اشتغلت بها والتعديلات الوجيهة التي اقترحتها على المشروع الأصلي، مما جعل المشروع يحظى بإجماع الأعضاء.

اعتباراً لكل ذلك، ولأهمية المشروع، فإننا في فرق الأغلبية نعلن عن تصويتنا الإيجابي لصالحه. وشكراً.

مع الموقف الذي عبرنا عنه داخل اللجنة المختصة، فإننا نصوت بالإيجاب على هذا المشروع قانون.

IV. تدخل فرق الأغلبية في مناقشة مشروع قانون رقم 112.12 يتعلق بالتعاونيات.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون،

يشرفني أن أتدخل باسم فرق الأغلبية في مناقشة مشروع قانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات.

ونعتبر هذا المشروع من مشاريع القوانين الهامة، ليس فقط للملاءمة مع المتطلبات الدستورية الجديدة ومع برنامج الحكومة الذي يعطي للاقتصاد الاجتماعي مكانة هامة في الحياة الاقتصادية الوطنية، بل كذلك لكونه يجعل من التعاونيات في مجالات مختلفة إحدى أسس التنمية الاقتصادية والاجتماعية وإطاراً لاستقطاب الكفاءات المنتجة وتجميع الرساميل، بما يعنيه ذلك من انعكاسات إيجابية، ليس فقط على الجانب الاقتصادي، بل أيضاً - وهذا أمر أساسي بالنسبة لبلادنا اليوم - خلق فرص الشغل بشكل مستمر والإسهام الفعلي في تحسين الوضع المعيشي لعدد هام من المغاربة.

فأمام تحولات الاقتصاد والمجتمع ببلادنا، واستفادة من تجارب دولية رائدة، فإن القانون الحالي المؤطر للتعاونيات لا يستجيب لهذه التحولات ولا لتطوير العمل التعاوني ذي النجاعة الاقتصادية والاجتماعية، فكان لابد من قانون جديد يعالج الاختلالات والنواقص في القانون الحالي، ويفتح آفاقاً جديدة للاقتصاد الاجتماعي وإمكانيات تطويره، ليصبح إحدى ركائز الاقتصاد الوطني.

ونعتبر أن حصيلة التعاونيات، سواء في المجال الفلاحي أو الصناعة التقليدية أو السكن وغيرها من المجالات، إيجابية رغم العوائق التي يأتي هذا